مجلة الرياض للقانون RIYADH LAW REVIEW
العدد الأول للمجلد الأول

مقالة

فكرة تجريم الرشوة في بعض المجتمعات القديمة والشرائع الإبراهيمية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام)

د. ماجد هاشم كيلاني[1]

الملخص:

يشير البحث إلى تجريم الرشوة في الحضارات الفرعونية والبطلمية والرومانية، ثم في الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام)، وذلك للإشارة إلى خطورة ذلك الفعل، ووجوب عدم الاستهانة به أو التهاون فيه.

الكلمات المفتاحية: تاريخ القانون، تاريخ جريمة الرشوة، الحضارة الفرعونية، العصر البطلمي، العصر الروماني، نظام مكافحة الرشوة السعودي، الشريعة اليهودية، الديانة المسيحية، الشريعة الإسلامية.

[1] دكتوراه في قسم القانون الخاص شعبة فلسفة القانون وتاريخه، جمهورية مصر العربية.

© المؤلف/المؤلفون، ٢٠٢٥.
نُشر بواسطة شركة دورية الواحة للنشر، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد غير ربحية وقائمة بموجب أنظمة المملكة، ويقع مقرها في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، وبريدها الإلكتروني info@riyadhlawreview.org، ومسجلة برقم السجل التجاري ١٠٠٩١٩٧١٧٢، وبرأسمال مدفوع قدره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي.
هذا المقال منشور وفق نظام الوصول المفتوح، ومرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي – النسبة ٤,٠ الدولية (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)، والتي تسمح بالنسخ، والتوزيع، والتعديل، وإعادة النشر دون قيود، بشرط الإشارة إلى المقال الأصلي بشكل صحيح.

المعرف الرقمي (DOI): https://doi.org/10.65271/ISYA9071
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٦/١٣م؛ تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٠٧/١٠م؛ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٩/٠٨م؛ تاريخ النشر الإلكتروني: ٢٠٢٥/١١/٠٣م.

ARTICLE

THE IDEA OF CRIMINALISING BRIBERY IN ANCIENT SOCIETIES AND ABRAHAMIC RELIGIONS: JUDAISM, CHRISTIANITY, AND ISLAM (A COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY)

Dr. Majid Hashim Kelani

Abstract:

The research showcases the history of the criminalization of bribery in the Pharaonic, Ptolemaic and Roman civilizations, and then in the three Abrahamic religions: Jewish, Christian and Islam religions. The research attempts to understand the criminalizing of this act at the historical, legal, religious, and moral levels. The paper helps alert the general public, public officials, and employees to the seriousness of that act and how it should not be underestimated.

Keywords: *History of law, history of the crime of bribery, Pharaonic civilization, Ptolemaic era, Roman era, Saudi anti-bribery system, Jewish law, Christian religion, Islamic law.*

١. المقدمة

الرشوة آفة المجتمعات، وعدوة الشرائع، وقد تصدت لها الدراسات البحثية والأكاديمية بوصفها ظاهرة إجرامية تستحق الدراسة والبحث لإيجاد حلول تشريعية وواقعية لها، فهي إثم ديني وانحلال أخلاقي وجريمة ماسة بالشرف والاعتبار، وهي فعل قد يكون جماعي، أي ثلاثي الأشخاص، يتم بين الراشي عارض الرشوة على الموظف المرتشي، والرائش وهو الوسيط الذي يتلقى الرشوة من الراشي ويقوم بتوصيلها للموظف المرتشي، والمرتشي وهو موظف قبل أو طلب أو أخذ منفعة أو وعد بمنفعة نظير أداءه أو اخلاله أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته،[١] أو ثنائي الأبعاد حيث يتم فعل الرشوة بالاتفاق بين الراشي والرائش، أو بين الراشي والمرتشي، أو بين الرائش والمرتشي.

وقد اخترت في المقال الحالي الإشارة إلى مبدأ تجريم الرشوة في العصور الفرعوني والبطلمي والروماني لكون هذه العصور الأكثر تأثيرا في بناء الأنظمة القانونية الوضعية العربية المعاصرة ، كما عملت على تأصيل مبدأ تجريم الرشوة في الديانات الإبراهيمية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام) باعتبار أن هذه الديانات الأكثر انتشارا في الوطن العربي، فضلا عن أن هذه الديانات الثلاث تمثّل المرجعيات الدينية الأكثر تأثيرًا في تشكيل التصورات القانونية الحديثة عن الرشوة، وخصوصًا في النظم الوضعية السائدة في عدد من الدول العربية والإسلامية.

وكان هدفي من البحث هو إلقاء الضوء على تاريخ تجريم الرشوة في بعض المجتمعات القديمة، وكذلك في نصوص الشرائع السماوية الثلاث، اليهودية والمسيحية والإسلام، كمحاولة للتأصيل التاريخي والشرائعي لمبدأ تجريم الرشوة، وكمحاولة لتطبيق المنهجية التاريخية في الدراسات القانونية بما قد يكون مفيدًا فيصقل العرض المنهجي وتعزيز وضوحه، وقد استخدمت المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن للتوصل إلى نتائج البحث.

ولا يتناول المقال تطور أركان جريمة الرشوة (مثل الركن المادي أو المعنوي أو صفة الجاني)، ولكنه يسلط الضوء على تاريخ تجريم الرشوة فحسب، وقد اعتمدت في الشق التاريخي على مراجع علمية ثانوية لمحاولة الوصول إلى تصور تاريخي لمبدأ تجريم الرشوة، في حين اعتمدت على المصادر الأولية (التوراة والإنجيل والقرآن الكريم) عند التحدث

[١] إيهاب عبدالمبحث، جريمة الرشوة، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٠–١٥.

عن الديانات الإبراهيمية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام)، وذلك على اعتبار أن المصادر الأولية هي الأساس العلمي لتأصيل المبدأ القانوني محل الدراسة الحالية.

تتثمل أهم نتائج البحث أن الرشوة جريمة أخلاقية وقانونية استنكرتها الحضارات القديمة قبل المجتمعات الحديثة، وأن الرشوة إثم ديني في ظل الأديان الإبراهيمية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام) يؤدي إلى سخط الله على المجتمع، كما يؤدي انتشار الرشوة إلى زيادة الفساد الإداري داخل المجتمع مما يهدد استقرار المجتمع، ولعل هذا ما دفع المجتمعات نحو تجريم الرشوة في العصر الفرعوني ثم البطلمي ثم الروماني انتهاءً بالعصر الحديث، حيث تطور مبدأ تجريم الرشوة من مفهوم أخلاقي وديني إلى مفهوم قانوني، كقاعدة قانونية تحتوي على جزاء تأديبي وعقوبة جنائية، وذلك بسبب تعقد الأنظمة الإدارية والقانونية والقضائية مع الوقت.

توصل البحث بالتوصية على وجوب الاهتمام بدراسة وتدريس جريمة الرشوة عن طريق المنهج القانوني المقارن، وذلك تأصيلا وتعميقا لمبدأ تجريم الرشوة في القوانين الوضعية الحديثة، وجوب الاهتمام بدراسة وتدريس جريمة الرشوة عن طريق علم الأديان المقارن، وذلك تأصيلا وتعميقا لمبدأ تأثيم الرشوة في الديانات الإبراهيمية وغير الإبراهيمية، والاهتمام بإحصاء ودراسة عدد جرائم الرشوة وظروفها بجانب دراسة معدلات الفساد الإداري خلال فترة زمنية معينة، والوقوف على علاقة جرائم الرشوة بالفساد الإداري، وذلك تمهيدا لإضعاف حدة الفساد الإداري عن طريق حصر معدلات جرائم الرشوة وسبل مكافحتها عن طريق معالجة أسبابها.

يشتمل البحث على فصلين رئيسين، الفصل الأول يتناول تجريم الرشوة في فكر الفراعنة والبطالمة والرومان، مبرزًا كيف تعاملت هذه الحضارات مع الفساد الإداري والوظيفي، وما اتخذته من نظم وقوانين للحفاظ على نزاهة القضاء والإدارة، أما الفصل الثاني فإنه يعالج تجريم الرشوة في الشرائع اليهودية والمسيحية والإسلامية، موضحًا الأسس الأخلاقية والدينية التي حرّمت الرشوة وعدّتها مخالفة للعدالة.

٢. تجريم الرشوة في فكر الفراعنة والبطالمة والرومان

جرم الفراعنة الرشوة وعاقبوا عليها بأقسى العقوبات، وخلفهم في ذلك التجريم البطالمة والرومان، وفيما يلي شرح لفلسفة تجريم الرشوة في كل حضارة وفقا للأفكار الآتية، حيث يتناول المبحث الأول تجريم الرشوة في فكر الفراعنة، ثم المبحث الثاني في تجريم الرشوة في فكر البطالمة، والمبحث الثالث تجريم الرشوة في فكر الرومان، وفيما يلي شرح لفكرة تجريم الرشوة عبر هذه الحضارات الثلاث.

٢,١. تجريم الرشوة عند الفراعنة

بدأت الحضارة الفرعونية في مصر منذ عام ٣٢٠٠ قبل الميلاد، بعد أن قام الملك مينا بتوحيد القطرين الشمالي والجنوبي لمصر،[٢] وقد أقام الفراعنة في مصر حكومة مركزية بيروقراطية مركزها "بيت الفرعون" في العاصمة "منف"، [٣] ثم توسعت الحضارة

[٢] أنظر طاهر عبدالحكيم، الشخصية الوطنية المصرية: قراءة جديدة لتاريخ مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٩؛ وسيد توفيق، معالم وتاريخ الحضارة الفرعونية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٢؛ وعبدالرحمن توفيق وآخرون، الإدارة: الأصول والجذور، مركز الخبرات المهنية للإدارة (بمبك)، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤؛ وإيمان السيد عرفة، "تطور القضاء في مصر وأثره على المنازعات المختلفة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠١، ص ٣٦٦؛ ومختار السويفي، أم الحضارات (ملامح عامة لأول حضارة صنعها الإنسان)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣؛ وعريان لبيب حنا، الشخصية المصرية في مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤١؛ وأحمد إبراهيم أبو الحسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول: نظم القانون العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٢٧؛ ومحمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٠٩ وما بعدها.

[٣] أنظر أحمد محمد أبو عوف، عبقرية الحضارة المصرية القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٦ و١٩؛ وإدولف إرمان، ديانة مصر القديمة، ترجمة عبدالمنعم أبو بكر ومحمد أنور شكري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦١؛ ويوروسلاف تشرني، الديانة المصرية القديمة، ترجمة أحمد قدري، مراجعة محمود طاهر طه، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٧؛ ودوجلاس بريور وإيملي تيتير، مصر والمصريون، ترجمة عاطف معتمد ومحمد رزق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٧٥ و١٣٣؛ ومحمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٣٥؛ ومحمد بدر، "القانون المصري في العصر الفرعوني: عصر توحيد القطرين والدولة القديمة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مج ١٥، ع ١، ١٩٧٣، ص ٢٩٠؛ وعبدالعزيز صالح وآخرون، موسوعة تاريخ مصر عبر العصور: تاريخ مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠٦؛ ويسري دعبس، الإسكندر الأكبر والإسكندرية: رؤية للتأثير والتأثر بين الثقافتين اليونانية والمصرية القديمة، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢١؛ ومحمود سلام زناتي، موجز تاريخ القانون المصري في العصور الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٥٧؛ وأحمد فخري، مصر الفرعونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٠٦؛ وسيريل ألدريد، الحضارة المصرية من عصور ما قبل التاريخ حتى نهاية الدولة القديمة، ترجمة وتحقيق مختار السويفي، مراجعة وتقديم أحمد قدري، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٠٩؛ وأحمد أبو زيد وآخرون، حكمة المصريين، تقديم وتحرير محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٤، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٤ وما بعدها؛ ومحمد محسوب عبدالمجيد، "العدالة وأثرها في الشرائع القديمة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، شبين الكوم، مج ١٣، ع ٢٥، ٢٠٠٤، ص ٢٢٧؛ عريان لبيب حنا، الشخصية المصرية في مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٢٩. وقد

الفرعونية عن طريق الغزوات إلى خارج مصر، وقد حرص الفراعنة على تنظيم إداراتهم بدقة، وعملوا على إصدار القوانين واللوائح التي تكفل ذلك التنظيم الدقيق.[٤]

وقد انتشرت الرشوة في ظل الحضارة المصرية القديمة وبخاصة خلال عصر الأسرتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، ومن صور الرشاوى في الحضارة المصرية القديمة: رشوة موظفي وقضاة الدولة المصرية القديمة، وكذلك استغلال أصحاب المناصب العليا مناصبهم لنفوذهم لتحقيق مكاسب شخصية لهم من خلال الرشوة، وكان ذلك كله بسبب توافر عدة عوامل منها: انتشار الفساد الإداري وضعف رقابة الدولة على موظفيها وغياب الوازع الأخلاقي عند بعض الموظفين.[٥]

وقد جرّم الفراعنة أفعال وأقوال الرشوة (مثل: أفعال وأقوال عرض الرشوة والتوسط فيها وجرائم استغلال النفوذ) من خلال نصوصهم الأدبية والقانونية، ومن بين النصوص والقوانين واللوائح التي كانت سائدة في العصر الفرعوني نقرأ ذلك النص الموجه إلى كبار وصغار الموظفين العموميين في ذلك العصر والذي مفاده : "احذر الرشوة فهي العناد بعينه"،[٦] وينصح الحكيم "حور محب" موظفي الدولة قائلاً لهم: "لا تقبل هدية من أحد"،[٧] ومن بين نصوص الأدب الفرعوني نقرأ هذين النصين: "لا تقبل رشاوى

أشارت التوراة إلى وجود الإدارة المركزية في بيت الفرعون في قول الفرعون عن النبي يوسف "أنت تكون على بيتي" أي تكون رئيسا للإدارة المركزية (سفر التكوين ٣٨:٥٠)، وفي السفر نفسه نص آخر مفاده "وجاء يوسف بالفضة إلى بيت فرعون" (سفر التكوين ١٤:٥٩) والمقصود ببيت فرعون في كلا النصين بلاطه الملكي الكائن بالإدارة المركزية بالبلاد حسبما جاء في هذين النصين.

[٤] أنظر زكي عبدالمتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية على الأخص من الوجهة المصرية، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٥، ص ١٢٠ وما بعدها؛ وعبدالمجيد محمد الحفناوي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون دار نشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٣٩٢؛ وعبدالفتاح رؤوف الجلالي، "الالتزام بالواجب عند المصريين القدامى"، مجلة إدارة مصر، مج ٦، ع ١، يوليو ١٩٧٣، ص ١٠٧؛ وعبدالمجيد، المرجع رقم (٣)، ص ١٩٨، ومحمود السقا، المرجع رقم (٣)، ص ٣٣٤.

[٥] شوقي عطا الله جمل، تاريخ سودان وادي النيل: حضارته وعلاقاته بمصر من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٣.

[٦] أبو زيد وآخرون، المرجع رقم (٣)، ص٤٠.

[٧] أنظر محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٩؛ ومحرم كمال، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢١. والمقصود بالهدية هنا "الرشوة" بالنسبة للموظفين بمناسبة أداء أعمالهم الوظيفية بحيث تستتر الرشوة بثوب الهدية عند تقديمها للموظف العام نظير قيام الأخير بعمله الملتزم بأدائه قانونًا.

المذنبين".[٨] "ارفع من شأن موظفيك، وأغدق عليهم من الثروة ما يكفيهم، لأن الرجل الذي يقول «ليت لي» لا يكون محايدا، بل ينحاز إلى الشخص الذي يعطيه رشوة "[٩]

ويُلاحظ أن النص الأدبي يتكامل مع النص اللائحي في نهى الموظفين العموميين عن جريمة الرشوة، وقد حرص الفراعنة على إعطاء الموظفين العموميين رواتب عالية حتى تكفيهم من الناحية المعيشية فلا يحتاجوا لأخذ رشوة من أحد، وكان الراتب الوظيفي في عصر الفراعنة مقسم إلى قسمين هما: راتب نقدي أساسي، ويتكون من عملات معدنية وذهبية مسكوكة بمعرفةالحكومة، حيث تم سك العملة رسمياً منذ عصر الأسرة الثامنة عشر،[١٠] وراتب عيني مكمل: يتكون من مأكولات وزيوت ومنسوجات وأقمشة،[١١] ويؤكد ذلك الأجر بردية ترجع إلى العصر الفرعوني في عهد الملك "رمسيس الثالث"، حيث أفادت البردية إضراب الموظفين عن العمل احتجاجا على تأخر مخصصات تموينهم من حكومة مصر الفرعونية، وجاء في البردية هذه على لسان هؤلاء الموظفين:

> ليس لدينا ملابس ولا زيت ولا سمك ولا خضر ... أرسلوا للفرعون سيدنا العظيم هذه الشكوى ... وأرسلوها أيضا إلى رئيسنا الوزير حتى يمدنا بما نعيش به ... إننا سنجلس هنا حتى تجاب مطالبنا.[١٢]

[٨] أنظر كنت أ. كتشن، رمسيس الثاني فرعون مصر المجد والانتصار، ترجمة وتحقيق أحمد زهير أمين، مراجعة محمود ماهر طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٨٠. ويلاحظ أن كلمة "المذنبين" تعني الراشين أو الرائشين، بما يعني أن النص يصف كل شخص يعرض رشوة أو يتوسط في عرضها بوصف "المذنب".

[٩] أنظر محرم كمال، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٩؛ ومحمود سلام زناتي، قدماء المصريين هم أول من...، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٨.

[١٠] أنظر سير و.م. فلندرز بلتري، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة، ترجمة حسن محمد جوهر وعبدالمنعم عبدالحليم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣١؛ وت. ج. جيميز، الحياة أيام الفراعنة: مشاهد من الحياة في مصر القديمة، ترجمة أحمد زهير أمين، مراجعة محمود طاهر طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٩٠.

[١١] جيميز، مرجع رقم (١٠)، ص ١٩٦؛ السقا، المرجع رقم (٣)، ص ١٥؛ السقا، المرجع رقم (٢)، ص ٣٣٤؛ وناصر الأنصاري، المجمل في تاريخ مصر: النظم السياسية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٥؛ وبريور وتيتير، المرجع رقم (٣)، ص ١٣٢؛ وسمير أديب، موسوعة الحضارة المصرية القديمة، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٢.

[١٢] محمد بيومي مهران، مصر والشرق الأدنى القديم: الحضارة المصرية القديمة – الحياة الاجتماعية والسياسية والعسكرية والقضائية والدينية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار المعرفة

وانعكس تجريم الرشوة بالإيجاب على الأخلاقيات الوظيفية في العصر الفرعوني، فكان الموظف يفخر بأنه نظيف اليد ولم يأخذ رشوة من أحد! وقد جاء على لسان أحد الموظفين قول مفاده: "لم أقبل من مخلوق رشوة".[١٣]

وقد أثّرت الحضارة المصرية القديمة على النظام القانوني لمصري المعاصر بوصفه النظام القانوني الأقرب من حيث الامتداد الجغرافي والتاريخي إلى تلك الحضارة فجرم المشرع المصري الحديث أفعال الرشوة بدءًا من الطلب للنفس أو للغير، وانتهاءً بالأخذ المعنوي المتمثل في وعد يتلقاه الموظف المرتشي من الراشي، والمادي المتمثل في هدية أو مال يتلقاه الموظف المرتشي من الراشي، وعاقب على تلك الجريمة بعقوبة الغرامة التي تزيد عن ألف جنيه ولا تزيد عن قيمة الرشوة كحد أدنى، وبعقوبة السجن المؤبد كحد أقصى، وفي ذلك الصدد ينص قانون العقوبات المصري على أن:

> كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفة يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.[١٤]

٢,٢. تجريم الرشوة عند البطالمة

بدأ الحكم البطلمي من مصر بعد أن قام الإسكندر الأكبر بغزوها والانتصار على الفرس الذين احتلوها قبل مجيئه،[١٥] ثم أنشأ الإسكندر الأكبر مدينة على اسمه أسماها

الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١١٠؛ مختار السويفي، المرجع رقم (٢)، ص ١٥٠ وما بعدها؛ وأبو عوف، المرجع رقم (٣)، ص ٣٤.

[١٣] أنظر جيميز، مرجع رقم (١٠)، ص ٤٦؛ ومهران، مرجع رقم (١١)، ص ٢٦٤. ويلاحظ أن تفاخر الموظف بأنه لم يدنس نفسه بأخذ مال رشوة من أحد يشير إلى شيوع جرائم الرشوة في عصره، إذ أن لكل قول سياقاته الشخصية والاجتماعية والتاريخية التي تُظهر سبب قوله.

[١٤] مادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري (مصر، ٢٠٠٣م).

[١٥] ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٥؛ وسليم حسن، موسوعة مصر القديمة: الإسكندر الأكبر وبداية عصر البطالمة في مصر، الجزء الرابع عشر، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١؛ ولطفي عبدالوهاب يحيى، دراسات في العصر الهلنستي: أبعاد العصر الهلنستي، دولة البطالمة في مصر، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨، ص ٣؛ والسيد العربي حسن، محاضرات في تاريخ القانون المصري، مكتبة الإسراء للطباعة، بدون سنة نشر، ص ١٣١؛ وعبدالمجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون: مع دراسات في نظرية الحق والقانون في القانون الروماني، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٢٣٩؛ ومحمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٧؛ وإبراهيم نصحي، تاريخ مصر

مدينة "الإسكندرية" لتصبح هذه المدنية بمثابة العاصمة الإدارية المركزية في عصر البطالمة،[١٦] وبعد أن توفى الإسكندر الأكبر عام ٣٢٣ قبل الميلاد في "بابل" انحلت عناصر الإمبراطورية التي أنشأها من مصر، ووقعت مصر في يد القائد العسكري "بطليموس بن لاجوس" الذي أنشأ مركز الدولة البطلمية في مصر عام ٣٠٥ قبل الميلاد،[١٧] وبعد أن

في عصر البطالمة: الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٦، ص ١١؛ وأبو عوف، المرجع رقم (٣)،ص ١٨؛ ومنيرة محمد الهمشري، دبلوماسية البطالمة في القرنين الثاني والأول قبل الميلاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٥؛ وفاضل كاظم حنون، "القضاء في مصر القديمة إبان عصر البطالمة ٣٢١–٣٠ ق.م"، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة (العراق)، مج ٨، ع ١٥، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ص ٣٨١؛ وإبراهيم عبدالعزيز، معالم التاريخ اليوناني: الجزء الأول، المكتب المصري للمطبوعات، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣. وقد وردت نبوءة توراتية عن الإسكندر (ذو القرنين) في سفر دانيال ٨: ٢٠–٢١.

[١٦] أنظر دوسيم رشدي السيسي، مصر التي لا تعرفونها، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٠؛ وزكي علي، الإسكندرية في عهد البطالمة والرومان، مطبعة دار المستقبل، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢؛ وأبو عوف، المرجع رقم (٣)، ص ٨؛ ويسري دعبس، الإسكندر الأكبر والإسكندرية: رؤية للتأثير والتأثر بين الثقافتين اليونانية والمصرية القديمة، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠ و٢٢؛ وإبراهيم نصحي، دراسات في تاريخ مصر في عهد البطالمة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ١٨؛ وسليم حسن، المرجع رقم (١٥)، ص ١٢؛ الأنصاري، المرجع رقم (١١)، ص ٥٨؛ وجيمس بيكي، الآثار المصرية في وادي النيل: الجزء الأول (من القاهرة والدلتا حتى منطقة سقارة)، ترجمة لبيب حبشي وشفيق فريد، مراجعة محمد جمال الدين مختار، بدون دار نشر، ١٩٩٣، ص ٣٧؛ ويحيى، المرجع رقم (١٥)، ص ١٨٦. والإسكندرية المشار إليها في تلك العبارات هي العاصمة الثانية لمصر حاليا والتي تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط بطول حوالي ٥٥ كم شمال غرب دلتا النيل، ويحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الجنوب محافظة البحيرة وبحيرة مريوط حتى الكيلو ٧١ على طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، ويحدها من جهة الشرق محافظة البحيرة وخليج أبو قير، ومن الغرب حتى الكيلو ٣٦,٣٠ على الطريق الساحلي الدولي، ومركز برج العرب.

[١٧] أنظر أ. هـ م. جونز، مدن المقاطعات الرومانية الشرقي [The Cities of the Eastern Roman Provinces]، دار ويبف وستوك للنشر [Wipf and Stock Publishers]، أكسفورد، ٢٠٠٤، ص ٣٥٧؛ وزناتي، المرجع رقم (١٥)، ص ٤٧؛ وفوزي مكاوي، تاريخ العالم الإغريقي وحضارته من أقدم عصوره حتى عام ٣٢٢ ق.م، الطبعة الأولى، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ١٩٨٠، ص ٢٢٤؛ والهمشري، المرجع رقم (١٥)، ص ٢٥؛ والسيد العربي حسن، المرجع رقم (١٥)، ص ١٣٢؛ نصحي، المرجع رقم (١٥)، ص ١٩٥؛ والأنصاري، المرجع رقم (١٥)، ص ٢٥ وما بعدها؛ وسليم حسن، المرجع رقم (١٥)، ص ٧١ و٩٠؛ زكي علي، المرجع رقم (١٦)، ص ٥ وما بعدها؛ والأنصاري، المرجع رقم (١٦)، ص ٦٠؛ إبراهيم نصحي، "مظاهر التقاء الحضارتين المصرية والإغريقية في عهد البطالمة"، المجلة التاريخية المصرية، القاهرة، مج ٢، ع ١، مايو ١٩٤٩، ص ٢؛ وشحاتة محمد إسماعيل، "من أوراق بطليموس الناسك الإغريقية في سيرابيوم منف"، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، القاهرة، ع ١٣، ١٩٩٦، ص ٦٢؛ وعزت زكي حامد قادوس، آثار الإسكندرية القديمة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٠٩؛

استقر الحكم البطلمي في مصر، توسّع البطالمة إلى خارجها عن طريق الغزوات والحروب لضم مناطق جديدة لإمبراطوريتهم.

أيضا ورث البطالمة النظام الإداري عن مصر وحافظوا عليه، وأقروا القانون المصري باعتباره "قانون أهل البلاد" أو "قانون الشعوب"، وطبقوا ما فيه من مبادئ ونصوص،[18] لذلك منعوا الموظفين من أخذ رشاوى أو هدايا من أحد،[19] وبعد أن ساءت الأحوال الاقتصادية في البلاد، صار الموظفين يرتشون وأصبحوا محل شكاوى من الأهالي،[20] حيث

وإبراهيم نصحي، "العلاقات بين مصر والدول الشرقية في العصر الهيلينستي"، المجلة التاريخية المصرية، القاهرة، مج ٣، ع ٢، أكتوبر ١٩٥٠، ص ٢؛ وأبو اليسر فرح، تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان، الطبعة الأولى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧ و٤٠؛ وأحمد إبراهيم أبو الحسن، تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي مع دراسة في القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧ وما بعدها؛ وإبراهيم نصحي وآخرون (لجنة التاريخ والآثار)، موسوعة تاريخ مصر عبر العصور: العصر البطلمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٧١ وما بعدها؛ محمد عواد حسين، "الإقطاعات العسكرية في مصر البطلمية (١)"، المجلة التاريخية المصرية، القاهرة، مج ٢، ع ٢، أكتوبر ١٩٤٩، ص ٣؛ ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة: حياة اليونان، الجزء الثاني من المجلد الثاني، ترجمة محمد بدران، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧١، ص ٥٣٩؛ ونصحي، المرجع رقم (١٦)، ص ١٩٥؛ ويحيى، المرجع رقم (١٥)، ص ٨٥؛ والحفناوي، المرجع رقم (١٥)، ص ٢٤١. وهناك نبوءة في سفر "دانيال" بموت الإسكندر الأكبر وهو في ريعان شبابه وفي أوج قوته حيث تقول النبوءة: "وَيَقُومُ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَيَتَسَلَّطُ تَسَلُّطًا عَظِيمًا وَيَفْعَلُ حَسَبَ إِرَادَتِهِ. [٤]وَكَقِيَامِهِ تَنْكَسِرُ مَمْلَكَتُهُ وَتَنْقَسِمُ" (سفر دانيل، ١١ : ٣و٤). أنظر إيمان السيد عرفة، تاريخ القانون المصري: العصر البطلمي، مطبعة أم القرى، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥ و٦ و٩؛ وأحمد إبراهيم حسن، تاريخ القانون المصري: مع دراسة في القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٢٤ وما بعدها؛ وعبدالمجيد محمد الحفناوي، "أسس التنظيم القضائي والقانوني في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، س ١٦، ع ١، ١٩٧٤، ص ٩١ و١٣٦.

[18] أنظر حنون، المرجع رقم (١٥)، ص ٣٨٧؛ وطه عوض غازي، فلسفة وتاريخ ونظم القانون المصري قبل الفتح الإسلامي لمصر، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ١٥٣ وما بعدها؛ والحفناوي، المرجع رقم (١٥)، ص ٢٩٢.

[19] أنظر أندريه إيمار وجانين أوبواية، موسوعة تاريخ الحضارات العالم: الشرق واليونان القديمة، المجلد الأول، الطبعة الثانية، ترجمة فريد م. داغر وفؤاد ج. أبو ريحان، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤٨١؛ ديورانت وديورانت، المرجع رقم (١٧)، ص ٢٦؛ وجان بيار فرنان، أصول الفكر اليوناني، ترجمة ومراجعة نخلة فريفر، مجلة العرب والفكر العالمي، لبنان، ع ٤، خريف ١٩٨٨، ص ١٤١؛ سليم حسن، المرجع رقم (١٥)، ص٤٩٣.

[20] أنظر إيمار وأوبواية، المرجع رقم (١٩)، ص ٢٨٤؛ وسليم حسن، المرجع رقم (١٥)، ص٦٥٤ و٦٨٥؛ ونصحي وآخرون، المرجع رقم (١٧)، ص ٤١٩؛ وهـ آيدرس بل، مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح

كانت الهدايا تقدم من الأهالي وصغار الموظفين إلى كبار الموظفين،[٢١] وذلك كسباً لرضاء أصحاب المناصب العليا، أو تمريرا لمصلحة معينة يبتغيها صاحب الهدية القيّمة من الموظف المرتشي، ويؤكد ذلك الهدية المتمثلة في عطور وزيوت قدمها الموظف "ثيودوتوس" إلى وزير المالية "أبولونيوس" كسبا لرضاء وزير المالية عنه، والهدية المتمثلة في طيور الأوز التي قدمها الموظف "زويلوس" إلى "زينون" سكرتير وزير المالية "أبولونيوس" بغية بقاء هذا الموظف في وظيفته رغم اتسامه بالفساد.[٢٢]

أيضا وجهت الهدايا من كبار الموظفين والنبلاء والفرسان إلى الملك البطلمي ووزراءه – وبخاصة وزير المالية - في أيام الأعياد عادةً،[٢٣] كما كان الشعراء والأدباء وأعضاء هيئة التدريس يهادون الملوك البطالمة بقصائد مدح لهم مدونة على قطع برونزية وذهبية، مثل قصيدة المدح التي نظمها "ثيوكريتوس" السيراكوزي في مدح الملك بطليموس الثاني، فعيّنه على إثرها ضمن شعراء البلاط الملكي المنوط بهم نفاق الملوك البطالمة وعمل الدعايات الأدبية والسياسية لهم من خلال أقلامهم وأشعارهم، وقد أستتبع نظام الهدايا

العربي: دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها، تعريب عبداللطيف أحمد علي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٨١؛ وشحاتة محمد إسماعيل، "من أوراق بطليموس الناسك الإغريقية في سيرابيوم منف"، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد ١٣، ١٩٩٦م، ص ٧١؛ وعاصم حسين، "إجراءات وقرارات بطلمية"، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد ٣، ١٩٨٦م، ص ٤٦؛ وفاضل كاظم حنون، "القضاء في مصر القديمة إبان عصر البطالمة ٣٢١–٣٠ ق.م"، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد ٨، العدد ١٥، ٢٠١٤م، ص ٣٨٨؛ ومحمد علي الصافوري، تاريخ القانون المصري، دار الولاء للنشر والتوزيع، شبين الكوم، ١٩٩٤م، ص ٢٤٦.

[٢١] أنظر أوغوست بوشيه-لوكليرك، تاريخ البطالمة [Histoire des Lagides]، المجلد ٣، إرنست لورو [E. Leroux]، باريس، ١٩٠٧، ص ٣٩٤؛ ويسري عبدالحكيم خليفة دياب، "الهدايا في مصر في العصرين البطلمي والروماني"، وقائع المؤتمر الدولي الخامس: الكلمة والصورة في الحضارات القديمة، مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، القاهرة، مؤتمر ٥، ج ٣، ٢٠١٤، ص ٥٥٦؛ وفوزي مكاوي، المرجع رقم (١٧)، ص ١٠٨ و١١٢؛ وإبراهيم نصحي، تاريخ مصر في عصر البطالمة: الجزء الثالث، الطبعة السادسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٥٣. ولعل هذا ما يفسر البُعد الاجتماعي لجريمة الرشوة، ويُبرز الأثر الطبقي والاجتماعي للرشوة في ذلك العصر، حيث استفادت الطبقات العليا من انتشار الرشوة على حساب الطبقات الدنيا، كما صارت الرشوة سبيلا للتقرب من أصحاب النفوذ والقوة داخل المجتمع في ذلك العصر، لذلك سلك مسلكها صغار الموظفين رغم تذمرهم وانزعاجهم من ذلك المسلك.

[٢٢] أنظر يرسى دياب، المرجع رقم (٢١)، ص٥٦٥.

[٢٣] أنظر يرسى دياب، المرجع رقم (٢١)، ص٥٥٤ وما بعدها؛ والحفناوي، المرجع رقم (١٥)، ص ٢٤٨.

هذا تعويض الموظفين أصحاب الهدايا لقيم هداياهم المالية عن طريق نهب الناس وأخذ رشاوى منهم.[٢٤]

إلا أن ذلك كله كان يتم خفية بعيدا عن أعين القوانين التي كانت تجرّم الرشوة، وتعاقب عليها بعقوبات بدنية وحشية قاسية كالإعدام رجماً أو صلباً أو رمياً من مكان مرتفع , والإجبار على تجرّع السم والكي بالنار والضرب بالعصي والسياط وبتر عضو من أعضاء الجسد،[٢٥] وعقوبة مالية تتمثل في إلزام الموظف المرتشي بتقديم تمثال من الذهب الخالص للآلهة بحجم الآلهة الطبيعي تكفيرا عن الإثم الذي إرتكبه،[٢٦] وذلك لأن جريمة الرشوة مجلبة لسخط الملك البطلمي والآلهة على الموظف المرتشي الذي يعاقب

[٢٤] أنظر بي. إم. فريزر، الإسكندرية البطلمية [Ptolemaic Alexandria]، المجلد ١، دار نشر جامعة أكسفورد (إعادة طباعة الأعمال الأكاديمية)، لندن، ١٩٧٢، ص ١٩٤؛ وأحمد غانم حافظ، "الحصانة الملكية: أحد أشكال العلاقة بين الفرد والدولة في مصر البطلمية"، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، القاهرة، ع ٢٤، ٢٠٠٧، ص ١٠٩؛ وعاصم أحمد حسين، "حق اللجوء للمعابد وتدهور الحياة الاقتصادية في مصر البطلمية"، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، القاهرة، مج ٤، ١٩٨٧، ص ٣١.

[٢٥] أنظر سليم حسن، مصر القديمة: من عهد بطليموس الخامس إلى نهاية عهد بطليموس السابع مع فصل في عبادة الحيوان في العهود المتأخرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٥؛ ورشدي السيد محمد، "السجون في مصر إبان العصرين الروماني والبطلمي في ضوء أوراق البردي"، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، القاهرة، ع ٢١، ج ٢، يوليو ٢٠٠٩، ص ٧٩٩ و٨٠٩؛ وديورانت وديورانت، المرجع رقم (١٧)، ص ٣٣؛ وإبراهيم نصحي وآخرون، موسوعة تاريخ مصر عبر العصور: العصر البطلمي، المرجع رقم (١٧)، ص ٤١٢؛ عاصم أحمد حسين، "حق اللجوء للمعابد..."، المرجع رقم (٢٤)، ص ٣٨؛ وسليم حسن، المرجع رقم (١٥)، ص ٤٧٠؛ وحنون، " المرجع رقم (١٥)، ص ٣٨٨ و٣٩٣ و٤٠٣ و٤٠٦؛ ومحمد علي الصافوري، المرجع رقم (٢٠)، ص ٢٤٦؛ ومحمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٦٥؛ وغازي، المرجع رقم (١٨)، ص ٢٦١ وما بعدها؛ فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري (دراسة تحليلية للقانونين الفرعوني والبطلمي)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٩٦ و٤٠٢؛ لطفي عبدالوهاب يحيى، دراسات في العصر الهيلينستي... ودولة البطالمة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٨٠ و١٨٤؛ وعرفة، المرجع رقم (١٧)، ص ٦٧؛ وإيمان السيد عرفة، "تطور القضاء في مصر وأثره على المنازعات المختلفة (دراسة تحليلية)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ص ٤٣٧؛ والسيد عبدالحميد فودة، نظم القانون المصري قبل الفتح الإسلامي، القسم الأول، بدون بيانات إضافية، ص ١١٤.

[٢٦] أنظر ديورانت وديورانت، المرجع رقم (١٧)، ص٣٧.

بأقسى العقوبات البدنية في الدنيا وفي يوم البعث لأنه عصى أمر إلهي مقدس، واقترف إثم ديني وتأديبي في آن واحد.[٢٧]

٢,٣. تجريم الرشوة عند الرومان

لم تبدأ الحضارة الرومانية من مصر كما بدأت الحضارتين الفرعونية والبطلمية منها، وإنما بدأت من "روما"، وكان للرومان نظمهم القانونية والإدارية التي تفرّدوا بها وسادوا بها على العالم، وقد جرّم الرومان الرشوة،[٢٨] وأقاموا محاكمات علنية رادعة لكل موظف عمومي يأخذ رشوة،[٢٩] وكانت هذه المحاكم عادة ما تصدر أحكاما على الموظف

[٢٧] أنظر مصطفى سيد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، ١٩٨٨، ص ١٢٨؛ سليم حسن، المرجع رقم (٢٥)، ص ٨٦؛ وعبدالمجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بدون دار نشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٤٨؛ وسليم حسن، المرجع رقم (١٥)، ص ٥٢٥؛ ومحمود السقا، تاريخ وفلسفة النظم الاجتماعية والقانونية مع دراسة خاصة للشريعة اليهودية، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥؛ وأميرة حلمي مطر، الفلسفة اليونانية: تاريخها ومشكلاتها، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٠٦؛ ومحمد عبدالرحمن مرحبا، مع الفلسفة اليونانية، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٠٧.

[٢٨] أنظر سيد أحمد علي الناصري، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٦؛ وسيد أحمد الناصري، تاريخ وحضارة الرومان منذ ظهور القرية حتى سقوط الجمهورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥١؛ وفتحي المرصفاوي، شريعة الرومان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٣؛ وأحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٢٣ و٦٤٢؛ وإبراهيم نصحي، تاريخ الرومان، الجزء الثاني، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس، ١٩٧٣، ص ٧٥٩؛ وإيمار وأوبواية، المرجع رقم (١٩)، ص ٢١١؛ ومحمد محسوب عبدالمجيد، "العدالة وأثرها في الشرائع القديمة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، شبين الكوم، مج ١٣، ع ٢٥، ٢٠٠٤، ص ٣٩٤؛ ونجيب إبراهيم طرار، تاريخ الرومان، تقديم محمد زينهم عزب، مطبعة الغد، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢١٩.

[٢٩] أنظر إبراهيم نصحي، المرجع رقم (١٦)، ص ٩٣، و٣٦٩-٣٧١، و٨١٥؛ وجميل بيضون وآخرون، اليونان والرومان، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩١، ص ١٨٧ و٢١٥؛ صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١١ وما بعدها؛ والحفناوي، المرجع رقم (١٦)، ص ٤٥٢؛ وطرار، المرجع رقم (٢٨)، ص ٧٤؛ وعباس مبروك الغزيري، " تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الإعتراف أو الشهادة : دراسة في القانون الروماني"، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مج ١٧، ع ٢٩، مايو ٢٠٠٩، ص ١١٠–١١٤؛ وعباس مبروك الغزيري، "العقاب على أفعال الشروع في الجريمة: دراسة في القانون الروماني"، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مج ١٦، ع ٢٨، أكتوبر ٢٠٠٨، ص ٤٠٠؛ وأحمد علي ديهوم، "أسس المسئولية الجنائية لدى الرومان: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مج ٥٩، ع ١، يناير

المرتشي برد مبلغ الرشوة مضافاً إليه أربعة أضعافه إلى خزانة الدولة،[٣٠] كما سن الرومان تشريعات تجرّم هذا الفعل مثل ذلك النص التشريعي الذي جاء فيه: "الذي يأخذ الرشوة مجرم".[٣١]

بجانب ذلك النص القانوني وضع الرومان مكافأة لكل شخص يقوم بالإبلاغ عن موظف مرتشي،[٣٢] كما ألزموا كل موظف لديهم بتقديم كشف حساب يبين ممتلكاته للحكومة , وذلك حتى تراقب الحكومة حجم ثروته المالية والعينية،[٣٣] وبمناسبة ذلك

٢٠١٧، ص ٦٧؛ ومونتسكيو، تأملات في تاريخ الرومان: أسباب النهوض والانحطاط، الطبعة الأولى، تعريب عبدالله العروي، المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠١١، ص ١٠٣ و١٢٢؛ وم.ب تشارلزورث، الإمبراطورية الرومانية، ترجمة رمزي عبده جرجس، مراجعة محمد صقر خفاجة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤٤ و١٨٤؛ ناصر الأنصاري، المرجع رقم (١١)، ص ٩٠؛ الحسين أحمد عبدالله، الإدارة والقانون في مصر الرومانية: دراسة لوظيفة الإبستراتيجا، الطبعة الأولى، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠٥؛ والناصري، المرجع رقم (٢٨)، ص ٢١٩.

[٣٠] أنظر بلتري، المرجع رقم (١١)، ص ١٦٩

[٣١] أنظر طرار، المرجع رقم (٢٨)، ص٨١، والنص في المادة رقم (٣) من قانون الألواح الإثنى عشر، ويُلاحظ أن قانون اللوائح الأثنى عشر dleg (Leges Duodecim Tabularum) تشريعاً قديماً سُنَّ بعد تشريع القانون الروماني، وقدمثَّلت هذه الألواح جوهر دستور الجمهورية الرومانية وأساس مكتوب لأعراف وعادات تقاليد الرومانيين القدماء، وقد تم نشر هذه القوانين على اثنى عشر لوحا في مدينة روما، وصيغت عبارات هذا القانون بعبارات وجيزة وبأسلوب شعري يتسم بالشكلية الإجرائية الصارمة.

[٣٢] أنظر إبراهيم نصحى، المرجع رقم (٢٨)، ص٣٣٨. ويلاحظ أن فكرة مكافأة المبلغ عن جريمة الرشوة تتشابه كثيرا مع مثيلاتها في النظم التشريعية العقابية الحديثة على سبيل المثال في ذلك النص: "كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر، وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها." المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة (١٩٩٢م)، أم القرى، العدد ٣٤٢٠، بتاريخ ١٤١٣/١/١٥هـ (الموافق ١٥ يوليو ١٩٩٢م) (يشار إليه فيما يلي بـ"نظام مكافحة الشروة")، وكذلك المادة ٢٨ من قانون أساسي يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، عدد ١٠ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ٧ مارس ٢٠١٧ (تونس، ٢٠١٧م) النص العقابي الذي مفاده: "تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلّغين الذين أدّى ابلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أيّ من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتّية منها."

[٣٣] أنظر تشارلزورث، المرجع رقم (٢٩)، ص٤٦؛ وفرح، المرجع رقم (١٦)، ص ٢٠٧؛ والحفناوي، المرجع رقم (١٦)، ص ٤٥٠؛ وسحر حسان أحمد أبو الوفا، "إجراءات تعيين السيتولوجي في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني"، مجلة البحث العلمي، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، ع ١٦، ج ١، ٢٠١٥، ص ١٧٨؛ و د. سحر حسان أحمد أبو الوفا، "مديرو مخازن الغلال: دراسة في ضوء وثائق

يقول أحد أباطرة روما: "ليتصرف الموظفون على نحو أكثر حذراً واعتدالا لأنهم سيُلزمون بتقديم الحساب عن أي إساءة ارتكبوها وهم في الوظيفة"،[٣٤] كما صدر خطاب عن أحد الإستراتيجوس يوجب فحص ممتلكات الموظفين من خلال لجان فحص وتفتيش مالية، وقد ورد في ذلك الخطاب ما مفاده: "يجب أن تُفحص بعناية ممتلكاتهم الخاصة، وذلك بناء على تعليمات سيادة الوالي "،[٣٥] وقد استغرق النهي عن الرشوة منشورات الولاة والحكام الإداريين في مصر أيضا، فنجد في منشور الوالي "لوكيموسلوكتوس" ذلك النص الذي مفاده: "وإذا بلغني أن موظفاً لجأ إلى الضغط على أي فرد لجباية أموال غير مستحقة أو أخذ رشوة فسوف أوقّع عليه أقصى عقوبة "[٣٦]، كما أصدر الوالي "جنايوس فيرجيليوس كابيتو" منشوره الذي جاء فيه:

> علمت أن مبالغ معينة قد ابتزت كطلبات عن نفقات ورسوم للاستضافة باسم انتقالات الموظفين الذين يمارسون ذلك الابتزاز بلا خوف أو وجل، لذلك أصدر أوامري لهم بألا يبتزّوا الناس أو يطالبونهم بنفقات انتقالهم دون إذن مني، وأن تكون استضافتهم للإيواء فقط بما يتفق مع القواعد الأخلاقية والقانونية.[٣٧]

ويُلاحظ أن الهدايا والرشاوى كثرت في النظام الوظيفي على الرغم من ارتفاع الرواتب وكفايتها للمعيشة وقتئذ، فكان كبار الموظفين الرومان وكبار الكهنة يهادون الإمبراطور الروماني بهدايا ثمينة من وقت لآخر كسباً لرضائه عنهم، وإعلاناً عن ولائهم له، ويدل على ذلك الدرع الذهبي الذي أهداه أعضاء مجلس الشيوخ إلى الإمبراطور الروماني عام ٢٧م، والذي نقشت عليها عبارة مُفادها: "إن هذه الهدية قد قدمت لتكون شاهداً على شجاعته ورحمته وعدالته وورعه".[٣٨]

العصرين البطلمي والروماني"، المؤتمر الدولي الرابع: الفكر في مصر عبر العصور، مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، القاهرة، ج ١، مؤتمر ٤، ٢٠١٣، ص ١١٤؛ وعبدالله، المرجع رقم (٢٩)، ص٣٧؛ ودياب، المرجع رقم (٢١)، ص٥٥٩.

[٣٤] هـ .آيدرس بل، المرجع رقم (٢٠)، ص ١٢٩؛ ومصطفى العبادي، مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٧٣.

[٣٥] عبدالله، المرجع رقم (٢٩)، ص٤١.

[٣٦] محمد السيد محمد عبدالغني، لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٢٥.

[٣٧] دياب، المرجع رقم (٢١)، ص٥٦١؛ وعبدالغني، المرجع رقم (٣٦)، ص٣٢٦.

[٣٨] أنظر تشارلزورث، المرجع رقم (٢٩)، ص ٢٠.

وجدت أيضا في المكاتبات الرسمية الإدارية في العصر الروماني خطاب يوضح وجود دروع الذهبية تلقاها الإمبراطور "قسطنطين" من كبار الكهنة وكبار الموظفين،[٣٩] حيث كان كبار الموظفين وكبار رجال العسكر من طبقة الفرسان يهادون الإمبراطور الروماني في سبيل الحصول على ألقاب وظيفية وشرفية مُميّزة، مثل الموظف "كوركنيوس" الذى هادى الإمبراطور "قسطنطين" بهدايا عظيمة ليمنحه الأخير لقب "ماجستر" أو "قربلاط"،[٤٠] ويؤكد ذلك قول مجموعة من الفرسان للإمبراطور: "ماهي المكافأة التي تريد أن نقدمها لك؟"[٤١]

كما كان الإمبراطور وكبار الموظفين يهادون من يمتثل لأوامره، تعبيراً عن رضاءهم عنه، ويؤكد ذلك ما قاله أحد أباطرة الرومان لمندوبه في مصر حيث قال له: "إذا فعلت ما آمرك به فسوف أكافئك بهدايا عظيمة".[٤٢]

وكان الإمبراطور الروماني يُهادى من يمدحه لعمل دعاية سياسية له، مثل الإمبراطور "أغسطس" الذي أغدق الهدايا على الشعراء "فرجيليوس" و"أوفيدوس" و"هوراتيوس" و"وبروبرتيوس" بمناسبة نفاقهم له في قصائدهم الوطنية،[٤٣] كما كان الإمبراطور يمنح الوظائف العُليا على سبيل المُهاداة للمقربين إليه من أعضاء مجلس الشيوخ وكبار الموظفين الرومان، مثلما عيّن الإمبراطور "أوكتافيوس" صديقه "كورنيليوس جالوس" أول والي على مصر والإسكندرية كمكافأة على الخدمات التي قدمها الثاني للأول.[٤٤]

[٣٩] أنظر المرجع نفسه، ص ٢١.

[٤٠] أنظر محمود سعيد عمران، إدارة الإمبراطورية البيزنطية للإمبراطور قسطنطين السابع بورفيروجنيتوس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٧٦.

[٤١] المرجع نفسه، ص١١١.

[٤٢] إبراهيم نصحى، المرجع رقم (٢٨)، ص ٤٤٩؛ وعمران، المرجع رقم (٤٠)، ص ١١٢.

[٤٣] أنظر القاضي وآخرون، المرجع رقم (١٧)، ص ٤٣٩. و يُلاحظ أن الفوائد المعنوية المترتبة على الرشوة (كالمديح والإطراء قولا أو شعرا) المنوه عنها في الحضارة الرومانية القديمة تتشابه إلى حد كبير مع فكرة تجريم الفوائد غير المادية (مثل المديح أو نظم الشعر المادح) في قانون العقوبات السعودي، حيث أشير إلى تلك الفكرة بموجب المادة ١٢ من نظام مكافحة الرشوة والتي مفادها: "يُعتبر من قبيل الوعد أو العطية - في تطبيق هذا النظام - كفائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي، أياً كان نوعها أو اسمها، سواء كانت مادية أو غير مادية".

[٤٤] أنظر فرح، المرجع رقم (١٧)، ص ١٦٨؛ وفا أنظر القاضي وآخرون، المرجع رقم (١٧)، ص ٤٤٧؛ و د. إبراهيم نصحى، المرجع رقم (٢٨)، ص٥٤٠؛ وإيمار وأوبواية، المرجع رقم (١٩)، ص٥٨٤؛ و هـ آيدرس بل، المرجع رقم (٢٠)، ص ١١١؛ وعبدالغني، المرجع رقم (٣٦)، ص٥٥؛ وفرح، المرجع رقم (١٧)، ص ١٩٦؛ والحفناوي، المرجع رقم (١٧)، ص ٤٤٧.

كما كان الموظف يهادى رئيسه المباشر بأنواع من الفواكة والعسل واللبن في المناسبات الرسمية كسباً لرضائه،[٤٥] ويؤكد ذلك الموظف "ثيوبوميوس" الذي هادى الوالي والإستراتيجوس بقطع من الأرجوان الأحمر،[٤٦] وكذلك خطاب أحد الرؤساء لمرؤوسيه حيث جاء في الخطاب:

> توقع حضورنا لزيارتك في يوم ٢٣ م، فقد عزمنا على النزول ببيتك كي نقوم بتفتيش بقية الضياع وتنظيم العمل في القسم الخاص بك، لا تنسى أن تعد جميع لوازمنا، وفي مقدمتها خنزيراً مناسباً، وكلف الصيادين أن يحضروا لنا سمكاً، وجهّز مقداراً وفيراً من الكلأ الأخضر حتى تجد بهائمي هي الأخرى كفايتها من العلف.[٤٧]

ومن خلال الخطاب السابق يتضح لنا أن الرئيس لم يطلب طعاماً له فحسب، بل طلب طعاماً له ولزملائه ولبهائمه أيضاً! وفي بردية "تبتونيس" بجنوب الفيوم نجد الموظف " هرمياس" يخاطب مرؤوسه "إسكليباديس"، ويأمره بضرورة إستقبال شخص يدعى "لوكياس ميميوس" وهو أحد أعضاء مجلس الشيوخ حين زار الأخير مصر، وعن ذلك الزائر قال الرئيس الإداري لمرؤوسه: "احرص على إعداد قاعات الضيافة، ... وتقديم الهدايا المذكورة أدناه عند نزول السيد «لوكياس ميميوس» من المركب".[٤٨]

واضطر الأهالي إلى تقديم رشاوى عينية للموظفين لإنجاز مصالحهم، وكانت أغلب هذه الرشاوى من القمح والغلال والأطعمة،[٤٩] ويوكد ذلك ما جاء في خطاب شخصي صدر عن شخص يدعى "لوكيوس بيللينيوس" إلى ابنه "سابينوس"، حيث طلب الأول من الثاني أن يذهب ببعض الأطعمة إلى الكاتب الملكي "إلوراس" فقال الأب لابنه صراحة: "عليك أن ترسل إلى "إلوراس" أردباً من الزيتون وكمية من السمك".[٥٠]

[٤٥] أنظر عمران، المرجع رقم (٤٠)، ص١٠٠؛ ودياب، المرجع رقم (٢١)، ص٥٥٩

[٤٦] أنظر دياب، المرجع رقم (٢١)، ص٥٥٨.

[٤٧] هـ .آيدرس بل، المرجع رقم (٢٠)، ص١٤٨.

[٤٨] عبداللطيف علي، مصر والإمبراطورية الرومانية في ضوء الأوراق البردية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣.

[٤٩] أنظر دياب، المرجع رقم (٢١)، ص٥٦٢؛ وإبراهيم نصحى، المرجع رقم (٢٨)، ص ١١٠ و٨١٥ ، ومونتسكيو، المرجع رقم (٢٩)، ص١٠٣ و١٢٢؛ وجميل بيضون وآخرون، المرجع رقم (٢٩)، ص ١٨٧؛ وتشارلزورث، المرجع رقم (٢٩)، ص ١٤٤ و١٨٤؛ ود. ناصر الأنصاري، المرجع رقم (١١)، ص ٩٠؛ عبدالله، المرجع رقم (٢٩)، ص١٠٥.

[٥٠] دياب، المرجع رقم (٢١)، ص٥٦٦.

وقد تصدى الرومان لجريمة الرشوة بعد انتشارها في المجتمعات، فكانوا يعاقبون الموظف المرتشي بأقسى العقوبات البدنية التي تبدأ بالإعدام شنقا أو حرقا أو صلبا انتهاءً بالسجن مع التعذيب،[٥١] أيضا أنشأ الرومان "محكمة الرشوة في الانتخابات"[٥٢] وهي محكمة خاصة تفصل في جرائم الرشوة في الانتخابات مثل جرائم: "شراء الأصوات الانتخابية" و "شن حملات انتخابية بغرض ايقاع دسيسة أو التشهير بأحد" و "تقديم أموال وأطعمة للشعب بقصد توجيه أصواتهم نحو مرشح مُعيّن".[٥٣]

٣. تجريم الرشوة في الشرائع اليهودية والمسيحية والإسلامية

جرّمت الأديان السماوية الثلاثة الرشوة باعتبارها إثم ديني كبير، وفيما يلي سوف ندرس ذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية، المبحث الأول يتلكم عن تجريم الرشوة في الشريعة اليهودية، أما المبحث الثاني، فيتناول تجريم الرشوة في الديانة المسيحية، والمبحث الثالث يتحدث عن تجريم الرشوة في الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ أن كلمة ديانة تعني مجموعة المعتقدات والمفاهيم والقيم التي تحدد رؤية الإنسان للعالم وعلاقته بالخالق والكون، بينما تعني كلمة الشريعة هي مجموعة القوانين والأحكام التي شرعها الله لعباده لتنظم سلوك الأفراد والمجتمعات من منظور الدين الذي يعتنقونه،[٥٤] وقد أشرت إلى المسيحية باعتبارها دينية وليست شريعة، إذ أن الشريعة الواردة في الديانة المسيحية مأخوذة عن الديانة اليهودية باستثناء بعض التعديلات مثل تعديل أحكام الطلاق والميراث، فضلا عن أن السيد المسيح بنفسه لم يهتم بسن شريعة مدنية جديدة لأن مملكته مملكة روحانية لا تنتمي إلى هذا العالم على حد وصفه في

[٥١] أنظر إيمار وأوبواية، المرجع رقم (١٩)، ص٤٧؛ وليلى عبدالجواد إسماعيل، محاضرات في تاريخ مصر في العصر البيزنطي، دار الثقافة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٠٤ وما بعدها؛ و هـ .آيدرس بل، المرجع رقم (٢٠)، ص١٤٧؛ وتشارلزورث، المرجع رقم (٢٩)، ص ٣٣ ومابعدها , وأحمد حسن المرجع رقم (١٧)، ص ٣١١؛ و فايز محمد حسين، تاريخ القانون، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٠٢ وما بعدها؛ وصوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، المجلد ١، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٢٦٤ وما بعدها.

[٥٢] أنظر إبراهيم نصحى، المرجع رقم (٢٨)، ص ٣٦٩-٣٧١.

[٥٣] أنظر الغزيري، المرجع رقم (٢٩)، ص٤٠٠؛ وديهوم، المرجع رقم (٢٩)، ص ٦٧.

[٥٤] محمد بلال حسين، التبيان في مقارنة الأديان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٢٤٩ وما بعدها.

نصوص الإنجيل،[٥٥] وفيما يلي شرح لتأثيم الرشوة في كل مبحث من المباحث المشار إليها بعاليه.

٣،١. تجريم الرشوة في الشريعة اليهودية

من المعلوم أن جل التشريع اليهودي ينبع عن مصدرين أساسيين،[٥٦] المصدر الأول هو التوراة أو العهد القديم، وهي الكتاب المقدس والمصدر التشريعي الأول عند اليهود، وتشمل التوراة ما يلي، وأسفار موسى الخمسة[٥٧] أو أسفار الشريعة التي بيانها التكوين، الخروج، اللاويين، العدد، والتثنية، وللأسفار التاريخية التي تتناول تاريخ أنبياء بني إسرائيل وهي أسفار يشوع والقضاة وصموئيل الأول وصموئيل الثاني والملوك الأول والملوك الثاني وأخبار الأيام الأول وأخبار الأيام الثاني وعزرا ونحميا واستير وطوبيا ويهوديت والمكابين الأول والمكابين الثاني، والأسفار الشعرية التي تتناول نصوص تسابيح وصلوات بني إسرائيل وهي أسفار أيوب والمزامير والأمثال والجامعة ونشيد الإنشاد والحكمة ويشوع بن سيراخ، أما الأسفار النبوية الكبيرة وهي الأسفار كبيرة الحجم التي تحدثت عن بعض أنبياء بني إسرائيل وهي أسفار أشعياء وارميا ومراثي ارمياء وحزقيال ودانيال، والأسفار النبوية الصغيرة، وهي الأسفار صغيرة الحجم التي تحدثت عن بعض أنبياء بني إسرائيل وهي أسفار هوشع ويوئيل وعاموس وعوبديا ويونان وميخا وناحوم وحبقوق وصفنيا وحجي وزكريا وملاخي وباروخ.

والمصدر الثاني للشريعة اليهودية هي التلمود، وهي شروحات وتفسيرات حاخامات اليهود (رجال الدين اليهودي) لنصوص التوراة، بجانب الفتاوى الدينية التي صدرت عنهم، ويعتبر التلمود المصدر الثاني للتشريع اليهود باعتباره الشريعة الشفهية اليهودية المقدسة، وينقسم إلى التلمود البابلي أو تلمود بابل، وهو تلك النسخة التلمودية التي قام بشرحها رجال الدين اليهود الذين وفدوا من بابل إلى فلسطين، والتلمود اليورشليمي أو

[٥٥] قال السيد المسيح: "مَمْلَكَتِي لَيْسَتْ مِنْ هذَا الْعَالَمِ. لَوْ كَانَتْ مَمْلَكَتِي مِنْ هذَا الْعَالَمِ، لَكَانَ خُدَّامِي يُجَاهِدُونَ لِكَيْ لاَ أُسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِ. وَلكِنِ الآنَ لَيْسَتْ مَمْلَكَتِي مِنْ هُنَا"، إنجيل يوحنا، ١٨ : ٣٦.

[٥٦] أنظر حسين، المرجع رقم (٢٩)، ص ٢٥٠ وما بعدها.

[٥٧] يلاحظ أن كلمة أسفار كلمة جمع مفردها سفر، والسفر هو الكتاب، يعني ذلك أن الأسفار – بمعناها الديني اليهودي – هي مجموعة الكتب التي تتكون منها التوراة، وقد أشير إلى تلك الكلمة حين ذم الله بعض اليهود الذين حفظوا نصوص التوراة ولم يعملوا بها في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ۚ بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة الجمعة: الآية رقم ٥).

تلمود أرض إسرائيل: وهو تلك النسخة التلمودية التي شرحها رجال الدين اليهود الذين ولدوا وعاشوا في فلسطين.

وقد أشارت التوراة – بوصفها المصدر الأول للتشريع اليهودي – إلى أن الرشوة إثم ديني خطير يؤدي إلى نتائج ضارّة على المستويين الشخصي والاجتماعي.

حيث أشارت التوراة إلى أن الرشوة تفسد ذمم ونفوس الناس، وتخل بميزان العدل في المجتمع، لذلك ذم الله القضاة والكهنة الذي يحصلون على رشوة مقابل أعمالهم فقال عنهم: "رُؤَسَاؤُهَا يَقْضُونَ بِالرشوة، وَكَهَنَتُهَا يُعَلِّمُونَ بِالأُجْرَةِ"،[٥٨] وقال عنهم أيضا: "الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمْ رَذِيلَةٌ، وَيَمِينُهُمْ مَلآنَةٌ رشوة"،[٥٩] وقد أعطت التوراة لنا مثالاً واضحاً على ذلك، حيث أشار ذلك المثال إلى القاضيين المرتشيين"أبيّا" و"يوئيل" أبناء النبي "صموئيل"، والذين ذمّهم الوحي في النص التوراتي القائل: "وَكَانَ لَمَّا شَاخَ صَمُوئِيلُ أَنَّهُ جَعَلَ بَنِيهِ قُضَاةً لإِسْرَائِيلَ. وَكَانَ اسْمُ ابْنِهِ الْبِكْرِ يُوئِيلَ، وَاسْمُ ثَانِيهِ أَبِيَّا..وَلَمْ يَسْلُكِ ابْنَاهُ فِي طَرِيقِهِ، بَلْ مَالاَ وَرَاءَ الْمَكْسَبِ، وَأَخَذَا رشوة وَعَوَّجَا الْقَضَاءَ".[٦٠]

الرشوة تُغيّب الأمانة لبعض الوقت، ولكن الأمانة تنتصر على الرشوة فتمحي الأولى الثانية وفقا للنص التوراتي القائل: "كُلُ رِشّوَةْ وَمَظْلَمَةْ تُمّحَىْ والأَمَانُةْ تَبّقَىْ إلى الأَبَدْ"،[٦١] وقد أشار الله إلى شرط "الأمانة" كأساس لاختيار قضاة وكهنة بني إسرائيل قائلاً: "وَأَنْتَ تَنْظُرُ مِنْ جَمِيعِ الشَّعْبِ ذَوِي قُدْرَةٍ خَائِفِينَ اللهَ، أُمَنَاءَ مُبْغِضِينَ رشوة"،[٦٢] فالأمين هو الشخص الذي يراعى الله في أفعاله وأقواله ولا يأخذ رشوة من أجل تغيير موقف أو تزييف حقيقة وفقا للنص التوراتي القائل: "السَّالِكُ بِالْحَقِّ وَالْمُتَكَلِّمُ بِالاسْتِقَامَةِ، الرَّاذِلُ مَكْسَبَ الْمَظَالِمِ،النَّافِضُ يَدَيْهِ مِنْ قَبْضِ الرشوة".[٦٣]

كما وأن للرشوة أن تطمس الحقيقة، وهذا هو السبب الرئيسي للنهي عن الرشوة في صلب التوراة، لأنها تلبس الحق لباس الباطل، وتلبس الباطل لباس الحق، ولأنها تظلم المحقوق وتهضم الحقوق، فهي خطية في ثوب عطية وذلك استخلاصا من النصين الذين

[٥٨] سفر ميخا، ٣: ١٠و١١.

[٥٩] سفر المزامير، ٢٦ : ١٠.

[٦٠] سفر صموئيل الأول، ٨ : ١و٢و٣.

[٦١] سفر سيراخ، ٤٠ : ١٢.

[٦٢] سفر الخروج، ١٨ : ٢١.

[٦٣] سفر أشعياء، ٣٣ : ١٥.

مفادهما: "وَلاَ تَأْخُذْ رشوة لأَنَّ رشوة تُعْمِي أَعْيُنَ الْحُكَمَاءِ وَتُعَوِّجُ كَلاَمَ الصِّدِّيقِينَ"،[٦٤] "وَلاَ تَأْخُذْ رشوة ، لأَنَّ الرشوة تُعْمِي الْمُبْصِرِينَ، وَتُعَوِّجُ كَلاَمَ الأَبْرَارِ".[٦٥]

كما أن الرشوة قد تفضي إلي سفك الدماء، وهذه نتيجة حتمية لفساد ذمم القضاة، فإذا ارتشى القاضي سيحكم بأن المُدان بريء وبأن البريء مُدان، وربما تعلّق هذا الحكم بمال مسروق أو بأرض مغتصبة أو بدم مقتول، وفي ذلك يقول النص التوراتي: "فِيكِ أَخَذُوا الرشوة لِسَفْكِ الدَّمِ"،[٦٦] وإذا تعلق الأمر بدماء مقتول ستصيب القاضي لعنة الدم، وسيصبح في حينها قاتل شأنه شأن القاتل المتهم لأن "سافِك دَم الإِنْسَانِ بِالإِنْسَانِ يُسْفَكُ دَمُهُ"،[٦٧] لذلك ربطت التوراة بين طول أيام العمر وبين أخذ الرشوة من خلال النص التوراتي القائل : "رَئِيسٌ نَاقِصُ الْفَهْمِ وَكَثِيرُ الْمَظَالِمِ. مُبْغِضُ الرشوة تَطُولُ أَيَّامُهُ."[٦٨] والعبرة دائما بالدم لأنه الأخطر ولأن الدم لا تعويض فيه إلا بقتل القاتل قصاصاً، المال المسروق والأرض المغتصبة يمكن ردهما، أما القتيل فلا يمكن أن يُعاد مرّة أخرى للحياة.

كما أن التشريع اليهودي يفضي غضب الله على وهذه نتيجة مترتبة على جميع ما سبق، فالمجتمع الذي تفسد فيه الذمم تضيع فيه الأمانة، ويُطمس فيه الحق وتُسفك فيه الدماء فيغضب الله اقتصاصا للمظلوم من ظالمه، وقد ربطت التوراة بين غضب الله وبين أخذ الرشوة في أكثر من موضع حيث يقول النص التوراتي: "اَلْهَدِيَّةُ فِي الْخَفَاءِ تَفْثَأُ الْغَضَبَ، وَ الرشوة فِي الْحِضْنِ تَفْثَأُ السَّخَطَ الشَّدِيدَ"،[٦٩] فالله العادل الجبار "لاَ يَأْخُذُ بِالْوُجُوهِ وَلاَ يَقْبَلُ رشوة"،[٧٠] لذلك لعن المرتشي قائلا : "مَلْعُونٌ مَنْ يَأْخُذُ رشوة"،[٧١] وتوعّد لكل من اغتني بمال الرشوة قائلاً له : "وَالنَّارُ تَأْكُلُ خِيَامَ الرشوة"،[٧٢] ليس هذا فحسب فالله توعّد أيضاً لمن يبرر أخذ مال الرشوة قائلا : "وَيْلٌ لِلأَبْطَالِ عَلَى شُرْبِ

[٦٤] سفر التثنية، ١٦ : ١٩.

[٦٥] سفر الخروج، ٢٣ : ٨.

[٦٦] سفر حزقيال، ٢٢ : ١٢.

[٦٧] سفر التكوين، ٩ : ٦.

[٦٨] سفر الأمثال، ٢٨ : ١٦.

[٦٩] سفر الأمثال، ٢١ : ١٤.

[٧٠] سفر التثنية، ١٠ : ١٧.

[٧١] سفر التثنية، ٢٧ : ٢٥.

[٧٢] سفر أيوب، ١٥ : ٣٤.

الْخَمْرِ، وَلِذَوِي الْقُدْرَةِ عَلَى مَزْجِ الْمُسْكِرِ، الَّذِينَ يُبَرِّرُونَ الشِّرِّيرَ مِنْ أَجْلِ الرشوة"،[٧٣] أيضا أشارت التوراة إلى أن الرشوة كانت سبباً لغضب الله على شعبه بني إسرائيل حين تفشّى بينهم داء أخذ الرشوة، حيث قال لهم الله صراحةً :"لأَنِّي عَلِمْتُ أَنَّ ذُنُوبَكُمْ كَثِيرَةٌ وَخَطَايَاكُمْ وَافِرَةٌ أَيُّهَا الْمُضَايِقُونَ الْبَارَّ، الآخِذُونَ الرشوة".[٧٤]

ويلاحظ أن الشريعة اليهودية قد تناولت الرشوة بوصفها إثم ديني يترتب على مخالفته انهيار المجتمع بسبب غضب الله على ذلك المجتمع الذي تنتشر فيه الرشاوى وتغيب فيه الأمانات، وذلك دون أن تذكر نصوص التوراة العقوبات الواردة على أفعال وأقوال الرشوة أيا من كان مقدمها سواء أكان يهوديا أو غير يهودي.[٧٥]

٣،٢. تجريم الرشوة في الشريعة المسيحية

لم يتعرّض الإنجيل لظاهرة الرشوة في نص من نصوصه، ولكن أحال السيد المسيح الجموع في موعظته على الجبل إلى نصوص العهد القديم التي جرّمت فعل الرشوة، حيث قال السيد المسيح صراحة: "لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ"،[٧٦] والناموس هو العهد القديم، والعهد القديم هو التوراة التي أنزلها الله على نبي الله موسى،[٧٧] وقد أكد القرآن الكريم تصديق السيد المسيح لما جاء به النبي موسى في قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم

[٧٣] سفر أشعياء، ٥ : ٢٢.

[٧٤] سفر عاموس، ٥ : ١٢.

[٧٥] شريف حامد سالم، المصدر اليهوي في التوراة: دراسة في المضامين التاريخية والدينية والسمات اللغوية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣١ وما بعدها؛ ومحمد علي حسن الحلي، الخلاف بين التوراة والقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٠.

[٧٦] إنجيل متى، ٥ : ١٧.

[٧٧] ملطي، أنبا تادرس يعقوب، "تفسير إنجيل متى، الإصحاح ٥:١٧" [من موقع "St-Takla" الإلكتروني]، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢٥، متاح على: https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-02-New-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty/01-Engeel-Matta/Tafseer-Engil-Mata__01-Chapter-05.html#17؛ وأيضا أ. أنطونيوس فكري، "تفسير إنجيل متى، الإصحاح ٥:١٧" [من موقع "St-Takla" الإلكتروني]، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢٥، متاح على: https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-02-New-Testament/Father-Antonious-Fekry/01-Engeel-Matta/Tafseer-Engil-Mata__01-Chapter-05.html#17.

مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ"،[٧٨] "وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ"،[٧٩] ويلاحظ أن السيد المسيح لم يجرم الرشوة صراحة، ولكنه أمر أتباعه من الحواريين بوجوب إتباع النزاهة والشفافية والعدالة في المعاملات الإنسانية، والبعد عن مواطن الفساد والتي منها الرشوة، ولعل هذا ما يبين ضمنيا من خلال النصوص الإنجيلية الآتية: "لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَخْدِمَ سَيِّدَيْنِ، لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُبْغِضَ الْوَاحِدَ وَيُحِبَّ الآخَرَ، أَوْ يُلاَزِمَ الْوَاحِدَ وَيَحْتَقِرَ الآخَرَ. لاَ تَقْدِرُونَ أَنْ تَخْدِمُوا اللهَ وَالْمَالَ"،[٨٠] و"لاَ تَكْنِزُوا لَكُمْ كُنُوزًا عَلَى الأَرْضِ حَيْثُ يُفْسِدُ السُّوسُ وَالصَّدَأُ، وَحَيْثُ يَنْقُبُ السَّارِقُونَ وَيَسْرِقُونَ"،[٨١] و"مَا أَعْسَرَ دُخُولَ ذَوِي الأَمْوَالِ إِلَى مَلَكُوتِ اللهِ!"،[٨٢] و"مَا أَعْسَرَ دُخُولَ الْمُتَّكِلِينَ عَلَى الأَمْوَالِ إِلَى مَلَكُوتِ اللهِ".[٨٣]

أيضا نهى القديس بولس الرسول عن محبة المال التي تجعل الإنسان يسلك مسالك مذمومة وفقا للنصوص الإنجيلية الآتية: "لأَنَّ مَحَبَّةَ الْمَالِ أَصْلٌ لِكُلِّ الشُّرُورِ"،[٨٤] " لِتَكُنْ سِيرَتُكُمْ خَالِيَةً مِنْ مَحَبَّةِ الْمَالِ .كُونُوا مُكْتَفِينَ بِمَا عِنْدَكُمْ "،[٨٥] "لأَنَّكُمْ رَثَيْتُمْ لِقُيُودِي أَيْضًا، وَقَبِلْتُمْ سَلْبَ أَمْوَالِكُمْ بِفَرَحٍ، عَالِمِينَ فِي أَنْفُسِكُمْ أَنَّ لَكُمْ مَالًا أَفْضَلَ فِي السَّمَاوَاتِ وَبَاقِيًا".[٨٦]

[٧٨] سورة الصف، الآية ٦.

[٧٩] سورة المائدة، الآية ٤٦.

[٨٠] إنجيل متى، ٦ : ٢٤، وقد ورد النص نفسه في إنجيل لوقا، ١٦ : ١٣، ويشير النص المسيحي إلى مسألة خدمة المال بالشكل الذي يجعل الإنسان مواليا للمال لا مواليا لله، وتعتبر الرشوة إحدى مظاهر موالاة الإنسان للمال دون مراعاة الاعتبارات الدينية والإلهية، ويتشابه ذلك النص إلى حد كبير مع النص القرآني ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة المنافقون: الآية رقم ٩)

[٨١] إنجيل متى، ٦ : ١٩.

[٨٢] إنجيل مرقس، ١٠ : ٢٣.

[٨٣] إنجيل مرقس، ١٠ : ٢٤.

[٨٤] رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل تيموثاوس، ٦ : ١٠.

[٨٥] رسالة بولس الرسول إلى العبرانيين، ١٣ : ٥.

[٨٦] رسالة بولس الرسول إلى العبرانيين، ١٠ : ٣٤، ويشير النص هنا إلى إدانة سلب أموال الناس، والرضا عن سلب أموال الناس بالباطل مع علم الشخص أن ما عند الله خير وأبقى، ويتشابه ذلك النص الإنجيلي مع الآيتين القرآنيتين: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ

٣,٣. تجريم الرشوة في الشريعة الإسلامية

نهى الله – عز وجل – عن أكل أموال الناس بالباطل، حيث قال في كتابه العزيز: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[٨٧] كما ذم تعالى اليهود في قرآنه الكريم بسبب أكلهم السحت فقال عنهم: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾،[٨٨] ﴿وَتَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾،[٨٩] ﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾،[٩٠] والسحت هو الاستيلاء على أموال الآخرين بشكل غير مشروع وبدون وجه حق،[٩١] وقد ذكر القاضي أبو محمد – رضي الله عنه – أن الرشوة تعتبر من أموال السحت،[٩٢] كما جاء الحديث الشريف يؤكد المعنى نفسه في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ لحمٍ أنبته السحتُ فالنارُ أولى به، قيل: يا رسولَ اللهِ وما السحتُ؟ قال: الرِّشوةُ".[٩٣]

وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طرفي الرشوة، الراشي والمرتشي، في حديثه النبوي الشريف الشهير: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش"،[٩٤] أيضا أوضح النبي الكريم أن مهاداة العمال حرام في حديثه الشريف : "هَدَايَا العُمَّال حِرامٌ كُلُّها"،[٩٥] وأن

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية رقم ١٨٨)، و ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (سورة الشورى: الآية رقم ٣٦).

[٨٧] سورة البقرة، الآية ٨٨.

[٨٨] سورة المائدة، الآية ٤٢.

[٨٩] سورة المائدة، الآية ٦٢.

[٩٠] سورة المائدة، الآية ٦٣.

[٩١] أنظر محمد متولي الشعراوي، الحلال والحرام، دار أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٣؛ ومحمد سلمان غانم، نحو نظرية قرآنية جديدة: "إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم"، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٥٦.

[٩٢] أبو محمد الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الجزء ٢، الطبعة ١، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ص ١٩٤.

[٩٣] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ١٣٩، الحديث مرسل ورجاله ثقات.

[٩٤] ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم ٥٠٧٧، حديث صحيح؛ والمنذري، الترغيب والترهيب، عن أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها، ج ٣، ص ١٩٥، حديث جيد.

[٩٥] الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم ٦٠٩١، حديث ضعيف. يلاحظ أن لكلمة "عمّال" الواردة في الحديث الشريف أهمية بالغة في فهم النطاق الشرعي لتجريم الرشوة، إذ أن

الرشوة تعتبر أحد أبواب الربا في قوله صلى الله عليه وسلم: "من شفَعَ لأحَدٍ شفاعةً فأهدى لَه هديَّةً فقبلَها فقد أتى بابًا من أبوابِ الرِّبا"،[٩٦] وتعتبر أيضا مال حرام غُل بغير وجه حق يحمله صاحبه على ظهره يوم القيامة وفقا للحديث النبوي الشريف القائل: "لا يغلُّ أحدُكم منها شيئًا إلا جاء به يومَ القيامةِ يحملهُ على عُنقهِ، إن كان بعيرًا جاء به لهُ رغاءٌ، وإن كانتْ بقرةً جاء بها لها خُوارٌ".[٩٧]

كما أوضح النبي – صلي الله عليه وسلم – أن المال الحرام، بما في ذلك الرشوة، سبب عدم قبول الدعاء في الدنيا وذلك وفقا للحديث الشريف القائل : "الرجلَ يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يدَه إلى السماءِ يا ربِّ يا ربِّ ومطعمُه حرامٌ ومشربُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ وغُذِيَ بالحرامِ فأنَّى يُستجابُ لذلك"،[٩٨] وأن المال الحرام أيضا سبب لتعذيب صاحبه بالنار في الآخرة وفقا للحديث النبوي القائل : "إنَّ رجالًا يَتَخَوَّضُونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ ، فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ"،[٩٩] وكذلك الحديث النبوي الشريف القائل: "و اللهِ لكنَّ فلانًا ما هو كذلك، لقد أعطيتُه ما بين عشرةٍ إلى مائةٍ فما يقول ذلك! أما واللهِ إنَّ أحدَكم ليخرجُ بمسألتِه من عندي يتأبَّطُها (يعني تكون تحتَ إبطِه) نارًا. قال عمرُ رضيَ

كلمة عامل تُطلق على كل شخص يؤدي عمل سواء أكان ذلك العمل عملاً خاصا أم عاما، أنظر سمير العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية: مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٣١هـ [٢٠١٠م]، ص ١١ وما بعدها، أي أن كلمة "عمال" تتجاوز الموظف الحكومي بالمعنى الضيق، ولعل هذا ما يتشابه كثيرا معتوسّع النظام السعودي في شمول موظفي القطاع غير الربحي والجمعيات ضمن أحكام مكافحة الرشوة حيث جاء في المادة ٨ من هذا النظام ما مفاده: "يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام: ١-كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة. ٢- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي. ٣- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة. ٤- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية. ٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة."

[٩٦] الذهبي، تلخيص العلل المتناهية، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، ص ٢٦٧، إسناده جيد.

[٩٧] البخاري، صحيح البخاري، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، حديث رقم ٦٦٣٦، حديث صحيح.

[٩٨] مسلم، صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم ١٠١٥، حديث صحيح.

[٩٩] البخاري، صحيح البخاري، عن خولة بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها، حديث رقم ٣١١٨، حديث صحيح.

اللهُ عنهُ: يا رسولَ اللهِ! لم تُعطها إياهم؟ قال: فما أصنعُ؟ يأبُونَ إلا ذلك، و يَأْبَى اللهُ لِيَ البخلَ ".[١٠٠]

ويلاحظ أن الشرائع القديمة لم تجرم فعل الراشي، بل انصب التجريم على المرتشي فقط دون بيان ما إذا كان الراشي يُعد فاعلًا أصليًا للجريمة أو محلاً للمساءلة الجنائية، وهذا يختلف عن الشريعة الإسلامية الغراء، التي تميّزت بمنهجيتها في تجريم أفعال الراشي التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الرشوة، ومعاقبتها لكل من الراشي والمرتشي والرائش بعقوبات تعزيرية بحسب ما يقدر القاضي أو الحاكم من ظروف جريمة الرشوة نفسها كجسامة الفعل وأضراره وقصد الإتيان به.[١٠١]

٤. الخاتمة

من كل ما سبق يتبين لنا أن أغلب المجتمعات – إن لم يكن جميعها – كافحت ظاهرة الرشوة كجريمة عبر العصور المختلفة، كما كافحت الأديان السماوية هذه الجريمة باعتبارها إثم ديني أيضا، وهذا هو جوهر النتيجة التي قصدها الباحث من بحثه، الرشوة ليست جريمة جنائية وتأديبية فحسب، بل جريمة دينية وأخلاقية أيضاً تتسبب في تدمير قيم وشخوص الناس ومن ثم تدمير المجتمع ككل، الرشوة إما أن تكون فعل ثنائي يتم بين الراشي والمرتشي أو جماعي (ثلاثي) يتم بين الراشي والوسيط والمرتشي.

ويرى الباحث أنه لابد من تناول جريمة الرشوة من النواحي الدينية والقانونية والأخلاقية والتاريخية كما حاول الباحث في بحثه هذا، توعية الناس بأهمية وخطورة جريمة الرشوة عبر وسائل الإعلام المختلفة بما في ذلك خطب وكتابات رجال العلم والفكر والدين، إخضاع الموظفين العموميين لثلاثة أنواع من الرقابة، رقابة إدارية داخلية من رؤسائهم في العمل وخارجية من الأجهزة الرقابية، ورقابة دينية من الشيوخ والكهنة والمحتسبة، ورقابة شعبية من أفراد الشعب والجمهور المتعاملين مع المرافق العامة.

[١٠٠] الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم ٨١٥، حديث صحيح.

[١٠١] العقوبة التعزيرية هي العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة، أنظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء ٧، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م، ص ٥٥٩١ وما بعدها.